

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des  
Activités physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم 51/2025 بتاريخ: 30/06/2025

الخاصة بـ: اقتناص عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية  
والرياضية.

## ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

## التصريح بالترشح



### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة

المتعاقدة : معهد علوم وتقنيات البشريات البينية والرياضية بجامعة محمد بوضياف - القطب الجامعي - بالمسيلة. المصلحة تعين

### 2/ موضوع الصفقة العمومية :

#### 3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة:

أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسميتها: .....

### 4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:.....  
، يتصرف:

باسمه و لحسابه.

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها.

#### 1-4 / مرشح أو متعهد و احد:

تسمية الشركة:.....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة:.....

مبلغ رأس المال الشركة:.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة):.....

#### 2-4 / مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

تجمع  بالمشاركة أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع( بالأعداد وبالحروف):.....

تسمية التجمع:.....

تقديم أعضاء التجمع ( يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق

بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ اسم الشركة:.....

عنوان الشركة:.....

الشكل القانوني للشركة : .....

مبلغ رأس المال الشركة : .....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك(يوضح) (اشطب

العبارات غير المقيدة) :.....

الشركة وكيل التجمع لا  أو نعم

أعضاء التجمع:

يمضون العرض بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك.

يعطون توكيلاً لأحد أعضاء التجمع، المعين بصفة وكيل، طبقاً لاتفاق التجمع الذي يرفق العرض، لإمضاء بأسمائهم وحساهم،

عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية (انتسب العبارات غير المفيدة) بعد ذلك.

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف  كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء :

## 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير منوع أو مقى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية،

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات،

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية،

- لقيامه بتصريح كاذب،

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المحظلة بالتراماكا،

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة،

- لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي،

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار،

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات

البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر، - لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

نعم  أو  لا

في حالة النفي(وضع ذلك) :.....

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " . في

خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحفة السوابق القضائية . في حالة كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح يصرح

المرشح أو المتعهد أنه مسموح له مواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانين أو له البطاقة المهنية للحرفي، و يخص موضوع

الصفقة العمومية، تحت رقم..... بتاريخ.....

، أصدره.....،

..... - حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....

..... ، الصادر عن..... ، بتاريخ..... ، بالنسبة

للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر،

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب : (أذكر طبيعة هذه الامتيازات و/أو الرهون الحيازية و/أو الرهون العقارية و أرفق هذا التصريح بقائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة) : .....

تصريح المترشح أو المعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتصل بالمنافسة، المعدل والتتمم، أو مخالفة لإجراء مماثل.

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة و تاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المترشح أو المعهد وحده أو في إطار تجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

يصرح المترشح أو المعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  نعم

في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها): .....

الشركة حققت خالل ..... اذكر الفترة المعتبرة ( متوسط رقم أعمال سنوي ..... يذكر رقم أعمال بالحروف و بالأرقام وخارج الرسوم) والذي :

من بينه ..... % لم يحقق معايير الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) .

ينوي المترشح أو المعهد تقديم في عرضه مناول:

أو

في حالة الإيجاب يملئ النموذج المرفق بالملحق الخامس لهذا القرار.

## 6/ إمضاء المترشح أو المعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الحالة المناسبة .
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- عندما يكون المترشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Mohamed Boudiaf de M'sila  
Institut des Sciences et Technique des Activités  
physiques et sportives



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم. 2025/51 بتاريخ: 2025/06/30

الخاصة بن اقتناء عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.



## العرض التقني

طبقا لأحكام المواد 17 . 18 . 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

التصريح بالكتاب

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:



2/ تقديم المعهد و تعيين رئيس التجمع في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد واحد

..... تسمية الشركة:

تضامن  أو  تشارک متعدد تجمع مؤقت ملیسات :

تسمية كا، شركة:..

...../1

...../2

...../3

• • • •

## نسمية التجمع : ...

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي :

/3 موضوع التصريح بالاكتتاب:

## موضع الصفة العمومية :

الولاية أو الولايات التي تم

يقدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفة عمومية مخصوصة:

نعم  | أو  لا

### فـن حـالـة الـإـيجـاب:

..... اذكر أرقام الحصص و أكذا تسمياها :

عرض، أصل

الدعا أو الدعائـ الآلة

1

..... الاختيارية الآتية/تصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها :.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها،

المضي

يتلزم، بناء على عرضه وحسابه،

تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة : .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

كل أعضاء التجمع يتزمون، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

1/ تسمية الشركة : .....

عنوان الشركة: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس المال الشركة: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة): .....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة: .....

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو المخصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في

الملحق رقم 4 من هذا القرار و في اجل ( بالإعداد و بالحروف ) .....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للادارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنعوات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة العرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في

المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم و لقب و صفة الممضي

قرار المصلحة المتعاقدة: / 6

هذا العرض ..

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

في الخانة المناسبة - (X). ضع العلامة

- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.

-في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

-في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

-كل بديل يقدم تصريح

- يقدم تصريح واحد يحمل الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح أو المعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

# تعليمات للمتعهدين

**المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":**  
يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة رقم: 51/2025 الخاصة بـ: اقتناع عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

**المادة الثانية "شروط المشاركة":**  
طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الاستشارة موجهة للمؤسسات التي تهتم على سجل تجاري و اعتماداً على ملخص موضوع الاستشارة الخاصة بـ: اقتناع عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.

**المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":**  
طبقاً لأحكام المواد 17، 18، 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لذا على العارضين المقيدين في السجل التجاري المتضمن موضوع الاستشارة الراغبين في المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من: (مكتب امانة المدير الطابق السادس) معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية .

**ملاحظات:**  
 يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختام والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.

ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرف التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بالمعهد  
يمكن للمصلحة المتعاقدة، قبل اتخاذ القرار العروض، أن تقوم بإجراء تغييرات أو تعديلات على ملف الاستشارة بمبادرة منها أو نتيجة طلب استفسار قدم لها ، وفي هذه الحالة يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ كل المنشئين الذين قاموا بسحب دفتر الشروط بهذه التعديلات .

**المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":**  
تشمل الاستشارة على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشح وعرض التقني وعرض المالي في أطرافه منفصلة و مقللة بآحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسب الحالة، وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بآحكام، و يحمل العبرة التالية: لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض

**1/04 ملف الترشح: يتكون من الوثائق التالية:**

تصريح بالترشح حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- تصريح بالزيارة حسب النموذج المرفق موقع و مورخ و مختوم

- نسخة من السجل التجاري أو السجل التدريسي الإلكتروني

- القانون الأساسي في حالة الشركات (يتضمن النشاط المطلوب) بالإضافة إلى القانون التعديلي للشركة في حالة تعديل القانون الأساسي للشركة

- صحيفة السوابق العدلية سارية المفعول للمتعهد أو الممثل القانوني للشركة

- مستخرج من سجل الضرائب ساري المفعول (مصدق أو مجدول).

- شهادة أداء مسحوق casnos - cnas من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء سارية المفعول.

- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي.

- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية: لسنة الجارية (آخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة).

- الحصائر المالية السنوية لسنة 2024 تكون فاصلة في حالة تساوي عرضين ماليين أو أكثر

- شهادة الاعفاء من الضريبة C20 إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة

- وثيقة تثبت محل ممارسة النشاط التجاري موضوع الاستشارة

- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالإلزام المؤسسة.

- صك بنكي مشطوب بالنسبة للمتعهد الفائز بالمشروع

يجب أن يوضع ملف الترشح داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبرة التالية:

" ملف الترشح "

**2/04 العرض التقني: يتكون من الوثائق التالية:**

تصريح بالاكتتاب حسب النموذج المرفق ممضي و مورخ و مختوم.

- العرض التقني يحتوي في آخر صفحته على العبرة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد مع إمضاء و ختم المتعهد

" العرض التقني "

يجب أن يوضع ملف العرض التقني داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبرة التالية:

" العرض المالي "

يجب أن يوضع العرض المالي داخل ظرف مغلق و مختوم لا يحتوي إلا على العبرة التالية

ملاحظات:

**ملاحظات:** طبقاً لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القاعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

**يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز الاستشارة في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المزبور في 19 ديسمبر 2015 المحدد لكيفيات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":**

**المادة الخامسة** "الواثق، الذي تسلم مستحقه"

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر سنة 2023 الذي يحدى القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضع تحت تصرف المتعدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

**المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":** يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة، و مقالة بياحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاطرفة في ظرف آخر مغلق بياحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية - المسيلة  
استرشارة رقم: 2025/51 المتعلقة بـ:

**الخاصة : اقتناء عتاد الاعلام الالي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية.**  
**(لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض)**

**المادة السابعة "تاریخ و ساٹة و مکان ایداع العروض":**

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتمد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ: 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة (10:00) صباحاً ابتداء من تاريخ

يتم بثها على موقع المعاشر (www.maktabat-almaarif.com) في يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٧  
أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى (مكتب امانة المدير الطايف السادس) بمعهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية  
يتم فتح الأظرف المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع  
العروض على الساعة العاشرة (10:00) صباحاً باقاعة الاجتماعات بالمعهد.

ـ إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.

**ملاحظة :** يجب على كل عارض أن يتقيد بماً وأمضاء وختم دفتر الشروط ( ملف الترشح والعرض المالي والعرض التقني) طبقاً للنموذج

المساند المؤشر عارفة من طرف ادارة معهد علم وتقنيات النشاطات الدينية والرياضية دون حذف او تغيير و أي عرض مخالف لهذه المادة يلغى.

**المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":**

**ط** بـ لأحكام المادة 43 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العومية تتعين على المصالحة المتعاقدة أن تتأكد من قدر اـ المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.

• تسلسل المصالحة المتعاقدة أثناء الاقضاء عند الترشحات عن قدرات المعهدين حتى يكون اختيارها لهم سليماً، مستعملة في ذلك طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

يُسْتَعْلَمُ الصَّالِحُ الْمُعَافَدُهُ إِنَّمَا يَقْرِئُ الْمُرْسَلَاتِ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ مَنْ يَوْمَ يُرْسَلُ مِنْ كُلِّ سُلْطَانٍ لِّدِي مُصَالَحٍ مُتَعَاهِدٍ أُخْرَى وَإِدَارَاتٍ وَهَيَّابَاتٍ مَكْلَفَةٍ بِمَهْمَةِ الْمَرْفَقِ الْعُومُومِيِّ وَلَدِيِّ الْبَنْكِ وَالْمُمْتَثِلَاتِ الْجَزَائِيرِيَّةِ فِي الْخَارِجِ. يُمْكِنُ لِكُلِّ مُتَعَاهِدٍ أَوْ مُرْشَحٍ يَتَقدِّمُ بِمَفْرَدَهُ أَوْ فِي إِطَارِ تَجْمُعٍ، الْاستِعَانَةُ بِقَدْرَاتِ مُؤْسِسَاتِ أُخْرَى. لَا يُمْكِنُ لِمُتَعَاهِدٍ أَوْ مُرْشَحٍ، بِمَفْرَدَهُ أَوْ فِي إِطَارِ تَجْمُعٍ، تَقْدِيمُ أَكْثَرِ مِنْ عَرْضٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَتِ الْإِسْتِشَارَةِ.

لا يمكن لمعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.  
لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من معهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

طبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمرشحين و المتعهدين أن يقدموا ترشيحاتهم و عروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة .
- يمكن للمرشحين و المتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يتقىموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة

**المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفه وتقدير العروض":**

**١-٠٩ / حصة فتح الأظرفة:** تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
  - تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتحفيضات المحتملة.
  - تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
  - توضع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المقتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.
  - تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
  - تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بقييم العروض.
  - تفترى على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً لفتح الأظرفة بسبب عدم استلام أي عرض.
  - ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.
  - تحرر لحنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعد جدو العمليّة يوقعه الأعضاء الحاضرون.

- ٩-٢/ حصة تقييم العروض:** تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام التالية:
- تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقلياً بشرط ألا يتعدى العرض مجال التقييم الإداري.
  - في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترض يمنح المشروع للعارض بالرجوع إلى الملف التقني.
  - طبقاً للمادة ٥٦ من المرسوم الرئاسي رقم ١٥-٢٤٧ المؤرخ في ٢ ذو الحجة ١٤٣٦ الموافق لـ ١٦ سبتمبر ٢٠١٥ ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، فإنه يمكن للمصلحة أن تستعلم أثناء تقييم العروض عن قدرات المعهدين مستعملة كل وسيلة قانونية ولاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العام.
  - ٥٢- اذا تبين بعد تقييم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لثلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعنى و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .
  - إذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد إمضاء العقد أن المعلومات التي قدمها المعهود الفائز بالمشروع زائفة فإنها تأمر بفسخ العقد تحت مسؤولية المعهود المتعاقد دون غيره.

**المادة العاشرة "حالات الاقسام من المشاركة":** يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية، المعاملين الاقتصاديين:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء الممضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاماً بتصریح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش و المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجمارك و الجمارك و التجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

**المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":**

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلياً أو جزئياً).
- في حالة وجود تشطيب، حشو، أو محو، أو إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية، والكشف الكمي في حالة عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمعهود.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديرى و جدول الأسعار الوحدوية.
- في حالة عدم الملىء، أو الملىء بمعلومات غير صحيحة أو عدم ختم رسالة التعهد و كذا التصريح بالترشح و التصريح بالنزاهة والتصریح بالاكتتاب من طرف المعهود (كلياً أو جزئياً).
- في حالة عدم ملئ رسالة التعهد بالمبلغ المالي المقترض بالارقام او الاحرف.
- في حالة عدم وجود السجل التجاري.
- في حالة عدم وجود القانون الأساسي للشركة بالنسبة للشركات و القانون التعديلي لها في حالة تعديل الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء":** عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، و هذه هذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديرى و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
  - عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقديرى و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

**المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":**

تحدد مدة تحضير العروض بـ: ٠٨ أيام استناداً إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للمعهود و مقر بلدية المسيلة والولاية .

**المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":**

حددت مدة صلاحية العروض بـ: ٠٣ أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

**المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":**

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المعهدين المعينين، و في حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ ٠١ شهر إضافي.

## المادة السادسة عشر "المعايير و منهجية اختيار المتعامل المتعاقد":

- طبقاً لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- 1- تقوم لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض بالتحقق من مطابقة العروض لوثائق ملف الاستشارة، و يمنح المشروع لصاحب أقل عرض مالي من بين العارضين المؤهلين تقليباً بشرط لا يتعدى العرض مثلاً التقييم الاداري .
- 2- في حالة تساوي عرضين أو أكثر في المبلغ المقترن بملف العارض بالرجوع إلى الملف التقني ..
- 3- اذا تبين بعد تقديم الوثائق أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض عرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة إجراء منح الاستشارة .

## المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد و لمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

## المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

- تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة برسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.
- إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.
- إذا تhtم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

## المادة التاسعة عشر "الطعون":

- طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعهول به يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو الغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

## المادة: العشرون "آجال التنفيذ":

- حددت آجال التنفيذ.....
- يشرع المتعامل المتعاقد في تنفيذ التزاماته بناء على سند طلب أولي من المصلحة المتعاقدة و هو ملزم باحترام المدة المحددة في دفتر الشروط.
- لا يدخل العقد حيز التنفيذ إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة المختصة و الالتزام به و إمضائه من الأطراف المتعاقدة.

## المادة : الحادي والعشرون "بنك محل الوفاء":

تبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في الحساب المبين فيما يلي:

رقم الحساب البنكي ... (RIB) ..... باسم: ..... وكالة: .....

## المادة: الثاني والعشرون "استلام و مراقبة السلع":

- يتم استلام السلعة على مستوى المصلحة المعنية (المخزن) التي تقوم بمعايتها قبل الاستلام.
- المتعهد الفائز بالعرض ملزم بتعويض السلعة في حالة ثبوت تلفها بعد تفحصها من طرف المصلحة المتعاقدة ، أو في حالة لم تكن ذات نوعية جيدة، أو لم تكن حسب الطلب

## المادة: الثالثة والعشرون "تحديد الأسعار":

- الأسعار ثابتة و غير قابلة للمراجعة.

- يحدد السعر بالدينار الجزائري.

- يمتد السعر إلى كل ما تشمل عليه من رسوم.

- ينحصر أجر المتعامل المتعاقد بالرجوع إلى السعر الوحدوي المبين في التفصيل الكمي و التقدير المطبقين على الخدمات المنجزة.

## المادة: الرابع والعشرون "كيفية الدفع":

يقوم المتعامل المتعاقد بتقديم فواتير تثبت قائمة السلع و ذلك حسب اجراءات الفوترة الجاري بها العمل طبقاً للتنظيم المعهول به، حيث يتم التسديد لأجل في الحساب المصرفي للمتعامل المتعاقد، و ذلك حسب اجراءات النفقات العمومية

## المادة: الخامس والعشرون "الرهن الحيازى":

هذا العقد قابل للرهن الحيازى حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من هذا المرسوم، و الأطراف المعنية بالرهن الحيازى هي:

- السيد: حملاوي عامر "مدير معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة." بصفته المكلف بتقديم المعلومات.
- السيد: العون المحاسب للدولة بصفته المكلف بالدفع..

## المادة: السادس والعشرون "العقوبات المالية":

- 1- يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعهول به، طبقاً لنص المادة 147 من هذا المرسوم.

$$U = \frac{1}{7} \times M$$

: العقوبة اليومية.

M: مبلغ العقد بما فيه الزيادة أو التخفيض لمبالغ الملاحق عند الاقضاء.

7: معامل عقوبة التأخير.

أ: مدة التنفيذ مفصلة بالأيام.

- المبلغ الكلي لعقوبة التأخير يجب أن لا يتجاوز (10%) من مبلغ العقد.



الحالات التالية:

2- يعود القرار بالإلغاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، طبقاً لنص المادة 147 أعلاه إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة في الحالات التالية:

- عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر يتوقف التنفيذ أو باستئنافه.

- في حالة القوة القاهرة، حيث تعلق الأجل ولا يترتب على التأخير فرض العقوبات المالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

**المادة: السابع والعشرون " حالات الفسخ":**

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذاراً ليفي بالتزاماته في أجل محدد، طبقاً لنص المادة 149

من هذا المرسوم.

• إذا لم يدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدد الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن

تقوم بفسخ العقد من جانب واحد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد، طبقاً للمادة 149 أعلاه.

• يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد، طبقاً لنص المادة 150 من هذا المرسوم.

• زيادة على الفسخ من جانب واحد، المذكور في المادتين 149 و 150 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للعقد، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض، طبقاً لنص المادة 151 من

هذا المرسوم.

• لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ العقد عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان، و المتابعت الرامية إلى إصلاح

الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها، و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد، طبقاً لنص المادة 151 من هذا المرسوم.

**المادة: الثامن والعشرون "التسوية الودية للنزاعات":**

1- تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، طبقاً لنص المادة 153 من هذا المرسوم.

2- تقوم المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، بالبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد، طبقاً

لنص المادة 153 أعلاه، كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

3- في حالة عدم اتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة، المنشأة بموجب أحكام المادة 154 من هذا

المرسوم لدراسته، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 155 من هذا المرسوم.

4- في حالة عدم توصل الأطراف المتعاقدة إلى التسوية الودية للنزاعات تتفرد المحكمة المختصة إقليمياً بالفصل في موضوع النزاع.

**ملاحظة : يجب على المتعهد كتابة عبارة " قرئ و قبل " بخط اليد في مكان النقاط**



استشارة رقم: 2025/51 بتاريخ: 2025/07/07

الخاصة بـ اقتناء عتاد الاعلام الالى لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية  
والرياضية

## العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

06/01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/51

الخاصة بـ: افتتاح عيادة الاعلام الالي لفاندۀ معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية  
الكشف الكمي والتقييمي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الكلية	سعر الوحدة خارج الرسم	المبلغ الإجمالي
1	station CPE wifi Eexterieur 5 GHz 300 mbps 13dBI(antenne integree)	وحدة	جيدة	6		
2	Disque dur interne 8 to (non-recycle)	وحدة	جيدة	2		
3	Bloc d'alimentation 12v/08 sorties	وحدة	جيدة	2		
4	Bloc d'alimentation 12v/16 sorties	وحدة	جيدة	2		
5	switch poe/gigabite/4 ports	وحدة	جيدة	2		
6	switch poe/gigabite/8 ports	وحدة	جيدة	1		
7	switch poe / 05 GHZ /24 Ports	وحدة	جيدة	1		
8	EXTENDER Kvm / 4 k /60 m	وحدة	جيدة	1		
9	NVR 16 CH SWITCH Non-Integre	وحدة	جيدة	1		
10	tonner badgouse FARGO DTC 1000 COULEUR RIBON	وحدة	جيدة	2		
11	RAM DDRIII 4 Go pour Pc	وحدة	جيدة	40		
12	carte reseau PCI ethernet integree	وحدة	جيدة	12		
13	clavier + souris san fil rechargeable	وحدة	جيدة	2		
14	Cable coaxial KX7	متر	جيدة	800		
15	cable reseau UTP CATEGORIE 6 OU PLUS	متر	جيدة	100		
	المجموع بدون رسوم					
	الرسم على القيمة المضافة 19%					
	المبلغ باحتساب كل الرسوم					

حدد المبلغ بكل الرسوم بـ: .....

حددت مدة التسلیم بـ: .....

حرر بالمسیلة في: .....

ختم وتوقيع العارض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة

معهد العلوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

استشارة رقم: 2025/51:

الخاصة بـ: اقتداء عتاد الاعلام الالي لفائدة معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية

### جدول الاسعار الوحدوي

الرقم	البيانات	الوحدة	النوعية	الجودة	الكمية	سعر الوحدة خارج الرسم	سعر الوحدة بالاحرف
1	station CPE wifi Exterieur 5 GHz 300 mbps 13dBI(antenne integree)	وحدة	جيدة	جيدة	6		
2	Disque dur interne 8 to (non-recycle)	وحدة	جيدة	جيدة	2		
3	Bloc d'alimentation 12v/08 sorties	وحدة	جيدة	جيدة	2		
4	Bloc d'alimentation 12v/16 sorties	وحدة	جيدة	جيدة	2		
5	switch poe/gigabite/4 ports	وحدة	جيدة	جيدة	2		
6	switch poe/gigabite/8 ports	وحدة	جيدة	جيدة	1		
7	switch poe / 05 GHZ /24 Ports	وحدة	جيدة	جيدة	1		
8	EXTENDER Kvm / 4 k /60 m	وحدة	جيدة	جيدة	1		
9	NVR 16 CH SWITCH Non-Integre	وحدة	جيدة	جيدة	1		
10	tonner badgouse FARGO DTC 1000 COULEUR RIBON	وحدة	جيدة	جيدة	2		
11	RAM DDRIII 4 Go pour Pc	وحدة	جيدة	جيدة	40		
12	carte reseau PCI ethernet integree	وحدة	جيدة	جيدة	12		
13	clavier + souris san fil rechargeable	وحدة	جيدة	جيدة	2		
14	Cable coixial KX7	متر	جيدة	جيدة	800		
15	cable reseau UTP CATEGORIE 6 OU PLUS	متر	جيدة	جيدة	100		

..... حرر بالمسيلة في :

ختم وتوقيع العارض



رسالة التعهد

## ١/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة: ..... تعين المصلحة المتعاقدة: ..... معهد علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضة جامعة محمد بوضياف - القطب -المسيلة  
اسم و لقب و صفة الممضى على العقد: .....  
2/ تقديم المعهد:

..... .....	..... .....
..... .....	..... .....
..... .....	..... .....

بالتضامن  أو بالمشاركة

الاسمية كل شركة: ..... /1

...../2

...../3

تسمية التجمع:

رسالة ضوء / 3

ولاية المسيلة أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد:

تقديم ، سالة العرض ، هذه في اطار عقد محصص:

نعم  لا  أو

## في حالة الایجاب:

أذكر أرقام الحصص، و كذا تسمياتها: .....

الشاعر المتنبي

المضي

يلترم ، بناء على عرضه و حسابه ،

### نسمية الشركة:

عنوان الشركة:

الشكل القانوني للـ

مبلغ رأس المال الش

مبلغ رأس المال الشركة: ..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة):



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المقيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام

..... العقد: كل أعضاء التجمع يتزمنون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملئ هذه الفقرة.

يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأوا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق ، مع اعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة:

..... عنوان الشركة:

..... الشكل القانوني للشركة:

..... مبلغ رأس المال الشركة:

..... رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف و المهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير

..... المقيدة):

..... لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و مدى صعوبتها من وجهة نظري و تحت مسؤوليتي:

..... أسلم جدولًا بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد موقعين باسمي.

..... أخضع ولتزم إزاء: ..... (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة)

..... بتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

..... 01. الحصة

..... 02. الحصة

..... 03. الحصة

..... (يذكر مبلغ العقد بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف و بالأرقام و بكل الرسوم و خارج الرسوم).

..... قيد الميزانية:

..... نبه المصلحة المتعاقدة نتمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب الحساب المصرفي

..... رقم: ..... لدى:

..... العنوان:

..... 05/امضاء العرض من طرف المتعهد:

..... أيوكـد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليه

..... الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

..... أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66

..... المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.

الامضاء	مكان و تاريخ الامضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....	.....	.....



قرار المصلحة المتعاقدة: 06/06

هذا العرض .....

حرر بـ ..... في .....

امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- لمجمل الأسعار الاختيارية يقدم تصريح.